ملحق للقرار المتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس

إن مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 3 جوان 1998 وبتار 2 ديسمبر 1998 وبتاريخ 17 مارس 1999،

بعد اطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوف 1994 وخاصة الفصول 23 و29 و31 و48 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بالتأش على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ ألغي الفصل 51 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

الفصل 2 ـ ألغيت الفصول 16 و17 و39 و44 و76 و78 و90 و99 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس وعوضت بالفصول التالية :

الفصل 16 (جديد) ـ تمثل المساهمة الأولية القسط الأول الذي يدفعه كل وسيط بالبورصة وتحدد إدارة الصندوق مبلغ هذا القسط.

ويتم تعديل هذه المساهمة بصفة دورية وذلك حسب الطرق التي تضبطها إدارة الصندوق أو المؤسسة الموكول لها إدارته.

الفصل 17 (جديد) ـ تمثل المخصصات المنتظمة المساهمة التي يجب على كل وسيط بالبورصة دفعها بحسب المخاطرة التي تنجر للسوق من جراء تدخله. وتضبط إدارة الصندوق نسبة وطرق احتساب ودفع هذه المساهمة.

ويتم احتساب هذه المساهمة في نهاية كل حصة تداول من طرف إدارة الصندوق أو المؤسسة الموكول لها إدارته.

وعلى ضوء وضعية وسيط البورصة تتولى إدارة الصندوق أو المؤسسة الموكول لها إدارته حسب الحالة، إما طلب أموال إضافية من الوسيط، أو إرجاعها إليه.

ويحدد النظام الأساسي لصندوق الضمان المنصوص عليه بالفصل 12 أعلاه طرق طلب الأموال الإضافية وإرجاعها.

الفصل 39 (جديد) ـ يجب أن تكون الأوراق المالية للشركات التي بحوزة العموم والتي طلب إدراجها بالسوق الأولى موزعة على خمس مائة مساهم على الأقل في أجل أقصاه يوم القيد.

ويقصد بالعموم المساهمون الذين لا يملكون فرادى أكثر من 0،1 ٪ من رأس المال.

الفصل 44 (جديد) ـ يجب أن تكون الأوراق المالية للشركات التي بحوزة العموم والتي طلب إدراجها بالسوق الثانية موزعة على ثلاث مائة مساهم على الأقل في أجل أقصاه يوم القيد.

ويقصد بالعموم المساهمون الذين لا يملكون فرادى أكثر من 0،1 ٪ من رأس المال.

الفصل 76 (جديد) ـ بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة والتي لا تعرف نسق تداول منتظم يتم نشر الأوامر على جهاز التداول لمدة أربعة أيام عمل حسب صيغة "الكل أو لا شيء" ويتم خلال هذه المدة وعلى نفس الجهاز نشر الأوامر المقابلة والأوامر المنافسة دون أن يسمح بإنجاز العمليات القابلة للإنجاز خلال تلك المدة.

وفي نهاية المدة تنجز المعاملات القابلة للإنجاز، إذا سمحت السوق بذلك، بين أفضل العروض وأفضل الطلبات بمساعدة الإعلامية، وعند الاقتضاء بواسطة المزاد العلني.

وتنشر أوامر البيع وأوامر الشراء المثبتة على جهاز التداول خلال اليوم الأول، في نشرية البورصة.

في نهاية مدة أربعة أيام عمل، إذا لم تتم أية معاملة بين أوامر البيع وأوامر الشراء الأصلية أو المنافسة، حسبما هو مبين أعلاه، فإنها تمحى آليا من جهاز التداول. ولا يمكن إدخالها من جديد إلا بعد مضي أربع حصص تداول بالبورصة.

يتم تداول الأوراق المالية المصدرة من قبل شركات المساهمة الخصوصية التي يرغب عارضوها أو طالبوها في التمتع بامتيازات السوق كما نص على ذلك الفصل 71 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، حسب شروط هذا الفصل.

الفصل 78 (جديد) ـ تحدد أسعار التداول بالتوافق بين أوامر الشراء وأوامر البيع التي يثبتها وسطاء البورصة على جهاز التداول خلال حصة التداول وتحت مراقبة البورصة.

وتقدم الأوامر التي يستلمها أو يصدرها وسطاء البورصة وجوبا إلى السوق بدون تأخير وبدون مقاصة مسبقة ولا تجميع مسبق لأوامر الشراء وأوامر البيع التي تتعلق بورقة مالية معينة باستثناء ما هو مبين بالفصل 90 لاحقا.

الفصل 90 (جديد) ـ يجب على الأوامر التي يتم تلقيها من قبل مؤسسات مالية تونسية أو أجنبية مستقلة، لفائدة وسطاء البورصة، أن تكون بمقتضى اتفاقية تفويض كتابية موقعة بين وسيط البورصة والمؤسسة المالية المعنية. ويجب أن تودع، مسبقا، نسخة من هذه الاتفاقية لدى هيئة السوق المالية.

ويجب أن تحال هذه الأوامر على وسيط البورصة مشخصة حسب الفصل 91 لاحقا. إلا أنه يمكن للأوامر التي تدخل ضمن اتفاقيات إدارة محافظ أوراق مالية لفائدة الغير دون سواها، والموقعة بين المؤسسات المستقلة التي تتولى تلقي أوامر البورصة المشار إليها آنفا وحرفائها، أن تحال إلى وسيط البورصة مجمعة. وفي هذه الحالة، وإذا ما وقع تنفيذ الأوامر بالبورصة، فإنه يجب مد وسيط البورصة بالمعرف الوحيد للمستفيد النهائي في أجل أقصاه يوما عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ حصة التداول وفي كل الحالات قبل تصفية العملية لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

وينفذ وسيط البورصة هذه الأوامر، حسب ترتيبها، بالتنافس مع الأوامر الأخرى المستلمة من طرفه أو الصادرة عنه.

ويمكن للأوامر الصادرة عن وسيط البورصة في نطاق اتفاقية إدارة محافظ أوراق مالية لحساب الغير، أن تحال مجمعة من طرف المسؤول عن إدارة المحفظة إلى الأعوان المكلفين بالتداول.

الفصل 99 (جديد) ـ يكون الأمر القابل للنقض صالحا لفترة تمتد من تاريخ استلامه إلى غاية نهاية الشهر المدني الذي تم فيه إصدار الأمر.